مادة ٢ — يمنح العاملون المشار إليهم فى المادة السابقة علاوة دورية فى اول مايو سنة ١٩٦٦ ، بالنسبة لمن لم يسبق منحه هذه العلاوة .

مادة ٣ — يطبق حكم المادة الأولى على العاملين الذين لا يزالون فى درجات بداية التعيين المقررة لحرفهم بالكشوف الملحقة بكادر العمال من الفئات التالية :

(أ) العاملين بوحدات الادارة المحلية الذين خضعوا لأحكام كادر العمال بمقتضى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(ب) العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين عينوا فى إحدى هذه الجهات بمكافآت أو أجور شاملة على اعتمادات ثم أعيد تعيينهم على درجات بالميزانية قبل العمل بكتاب دورى الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(ج) العاملين الذين كانوا على درجات بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة الصناع الذين نقلوا إلى درجات كادر العمال أو أعيد تعيينهم بها فى الحرف التى كانوا يشغلونها قبل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٤ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به ، كما لا يجوز صرف أية فروق مالية عن الماضى.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٥ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧ باعلان التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى عن الأهداف الحيوية بالجمهورية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالبند (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه النص الآتى :

"١ — جماعات صغرى لأعمال الدفاع المحلى عن الأهداف الحيوية . ولتأمين المدن التى تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب ، وأبرج كهرباء السد العالى، التى تحددها خطة إعداد الدولة للحرب، دون مساس بتنظيم الحراسة القائمة فى جميع هذه الجهات أيا كان مصدرها "

مادة ٢ — تضاف إلى مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليها المواد الآتية :

" مادة ٢٢ مكررا — مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يكلف العاملون المعينون لأول مرة بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بأن يوقعوا قبل أستلامهم العمل اقرارا بتطوعهم فى منظمات الدفاع الشعبى لمدة لاتقل عن سنة بالمدن التى يلحقون للعمل بها وفق تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب ، وذلك اذا كانت الجهات المعينين بها غير مقررة كاهداف حيوية ، وكانوا مستوفين لشروط التطوع وغير مطلوبين لخدمة العسكرية فى القوات المسلحة العاملة وقوات الاحتياط

ويجوز بقرار من مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة استثناء بعض الفئات من المتطوعين من التكليف المتقدم اذا دعت حاجة العمل لذلك "

"مادة ٢٢ مكررا (أ) — تتولى المحافظات فى المدن التابعة لها التى تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب اجراء حصر شامل للعاملين بالجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وللعاملين بوحدات القطاع الخاص

التى يزيد عدد العاملين فيها على خمسين فردا بالنسبة لمن يبلغ عمره منهم من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة ، وكانوا مستوفين لشروط التطوع ، وذلك لتنظيم تطوع هؤلاء الأفراد طبقا للاعداد المقررة لتأمين كل مدينة وبنسب تتمشى مع اعداد الأفراد المستوفين للشروط بكل جهة .

وفى حالة عدم توافر الاعداد المطلوبة من الجهات المشار اليها بالفقرة السابقة تستكمل الأعداد المقررة من أصحاب الأعمال الخاصة بالمدينة .

وينظم مجلس الدفاع الشعبى بالمدينة نظام استدعاء هؤلاء المتطوعين للتدريب والخدمة دوريا بمدن حماية الشعب " .

" مادة ٤٨ مكررا — تتولى المحافظات تجهيز مكان إيواء مناسب لراحة المتطوعين أثناء فترات الخدمة بمدن حماية الشعب مع صرف بدل إعاشة قدره مائة مليم لكل متطوع مقابل كل ليلة يقضيها فى الخدمة والتأمين بالمدينة كما تصرف المحافظات للمتطوعين فى المدن من غير ذوى الدخل الثابت من أصحاب المهن الحرة ، وأصحاب الأعمال الخاصة ، والصناع ، والعمال لدى الغير بدلا نقديا قدره مائتان وخمسون مليما عن كل يوم من أيام التدريب خلال فترة التدريب الأساسى .

وتصرف هذه البدلات خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض فى ميزانيات مجالس مدن حماية الشعب".

"مادة ٤٩ مكررا — كل من يتخلف من العاملين المشار إليهم فى المادة ٢٢ مكررا عن التدريب الأساسى أو دور الخدمة المحدد له يعتبر مرتكبا لجريمة الغياب المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية كما يعتبر منقطعا عن عمله بغير إذن ، ويطبق فى شأنه فى هذه الحالة أحكام قانون الأحكام العسكرية المشار إليه أو القوانين واللوائح الوظيفية التى يخضع لها أيهما أشد".

"مادة ٥٢ — يراعى عند إعداد التقارير السنوية للعاملين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مكررا أن يوضع فى الاعتبار كفاءتهم وانتظامهم فى التدريب والخدمة فى الدفاع الشعبى على ضوء تقارير رؤساء مجالس المدن .

كما يوضع ذلك فى الاعتبار عند تقرير صلاحية العاملين المعينين لأول مرة خلال فترة الاختبار" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ صدوره ، فيما عدا الحكم الوارد فى المادة الثانية تحت مادة ٤٨ مكررا فيعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٥ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من : اللواء محمد محمد حسن حسين مدير مصلحة التفتيش العام وكيلا بوزارة الداخلية .

اللواء صلاح الدين سالم محمد وكيل مصلحة التفتيش العام مديرا لمصلحة التفتيش العام .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٦ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١

بإقرار ما تم من تجاوز بند ٥ — المكافآت بميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — إقرار ما تم من تجاوز بند ٥ — المكافآت نوع ١ — تعويض العاملين عن جهود غير عادية بمبلغ ٣٠,٠٠٠ج (ثلاثين ألف جنيه) أخذا من وفور بند ١ — الدوجات الدائمة بالباب الأول بميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٦ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات